مراعاة الذوق الخاص في السُّنَّة النبوية

د. راشد حمدان العازمي
جامعة الكويت– قسم التفسير والحديث

البحث مدعوم من جامعة الكويت– قطاع الأبحاث برقم HH01/23

ملخص البحث

مراعاة الذوق الخاص في السُّنَّة النبوية

د. راشد حمدان العازمي
جامعة الكويت– قسم التفسير والحديث

يتمتع هذا البحث بدعم من جامعة الكويت– قطاع الأبحاث برقم HH01/23، ويتناول وجوهاً من الآداب النَّبويَّة، تندرج بمجموعها ضمن نسقٍ واحد من تلك الآداب هو الذَّوق الخاصُّ، وقد تناولت في هذا البحث الموجز سنة ميادين رأيت أن غالب تلك الآداب يمكن أن تعود إليها، وهي: مراعاة الذوق الخاص في الطعام، وفي الشراب، ومراعاة الذَّوق الخاصِّ في التَّعامل مع النَّاس، ومراعاة الذَّوق الخاصِّ في اللباس، ومراعاة الذَّوق الخاص في استقبال النَّاس، وقد تناولت في كلِّ مبحثٍ منها جملةً من الأحاديث النبويَّة، مع بيانٍ موجز لمعانيها، وما يستفاد منها من حِكَم وأحكام ودلالات.

مع التركيز على وجه الدلالة لكلِّ حديثٍ من تلك الأحاديث من جهة الاستفادة منها على ما ترجمت له في كلِّ مبحث ومطلب.

سائلا الله تعالى العون والتيسير في إنجازه، وأن يكتب له القبول؛ إنه سميع عليم.

الكلمات المفتاحية: الذوق الخاص، الطعام، الشراب، التعامل مع الناس، المجالس.

Abstract of the research

Taking into account the personal taste in the Sunnah of the Prophet

Dr. Rashid Hamdan Al-Azmi

Kuwait University - Department of Interpretation and Hadith

This research is supported by Kuwait University - Research Sector No. HH01/23, and deals with aspects of the Prophetic etiquette, which fall together within one system of those etiquettes, which is the special taste. In this brief research, I have dealt with a year of fields that I saw that most of those etiquettes can be traced back to, which are: observing the special taste in food and drink, observing the special taste in dealing with people, observing the special taste in clothing, and observing the special taste in receiving people. In each section, I have dealt with a number of the Prophetic hadiths, with a brief statement of their meanings, and what can be learned from them in terms of wisdom, rulings, and indications.

With a focus on the aspect of the indication of each of those hadiths in terms of benefiting from them in what I translated for in each section and requirement.

I ask God Almighty for help and facilitation in completing it, and that He writes for it acceptance; He is All-Hearing, All-Knowing.

Keywords: personal taste, food, drink, dealing with people, .councils

مقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في الآخرة والأولى، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله النبي المصطفى والرسول المجتبى، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ذوي الفضل والتقى، وبعد:

فإنَّ السُّنَّة النَّبويَّة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، جعلها الله سبحانه وتعالى هي والقرآن الحجَّة البالغة التي تغني عن أي حجة، فمنها استنبط الفقهاء والعلماء أحكامهم، وبها استدلوا على أقوالهم، فكانت بمثابة المفسرة لأحكام القرآن المجملة؛ فجاءت ببيان الوعد والوعيد والحلال والحرام والعبادات والمعاملات، ومن طريقها اكتملت الشريعة الإسلامية التي جعلها الله سبحانه وتعالى حاكمة في خلقه مُبيِّنة لهم ما تصلح به حياتهم.

وممَّا بيَّنته السُّنَّة النبوية الأخلاق والآداب وحثَّت على التزامها والتخلق بها؛ لأجل سلامة الإنسان أولًا، والمجتمع المسلم من حوله ثانيًا من كل درن لا أخلاقي يؤدي إلى تلف أو فساد، ومن هذه الآداب التي يمكن جمعها من نصوص السُّنَّة النبوية مراعاة الذوق الخاص، وفي هذا البحث سألقي الضوء على هذه النصوص النبوية بجمعها وبيان الذوق الخاص فيها، وجعلت عنوانه: **«مراعاة الذَّوق الخاص في السُّنَّة النَّبويَّة»**.

وأعني بالذَّوق الخاصِّ: الذَّوق المتعلِّق بالشَّخص نفسه، بغضِّ النَّظر عن وجهة نظر الآخرين، وتقبُّلهم لهذا الذوق من عدمه، فالذوق العام مرهون في الانطباع الاجتماعي وما يفرضه المجتمع من قيود، في حين أن الذوق الخاص مرتبط بالفرد نفسه، بغض النظر عن تقبل المجتمع لهذا الذوق من عدمه.

هذا، وبعد أن قمت في بحث سابق بتناول «مراعاة الذوق العام في السُّنَّة النبوية»، أردت أن أتناول في هذا البحث مراعاة الذوق الخاص في السُّنَّة

النبوية؛ وذلك لما له من أهمية تتلخص فيما يلي.

أولًا: أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة من خلال وجهتين رئيستين:

الوجهة الأولى: الأهمية العلمية:

تكمن هذه الأهمية في محاولة الباحث حصر الأحاديث الدالة على الذوق الخاص في السُّنَّة النبوية، وذكر الفوائد العلمية في ذلك.

الوجهة الثانية: الأهمية العملية:

يعدُّ الذوق الخاص من القضايا المهمة في مجتمعنا المعاصر، وهذا الموضوع مما يحث على إصلاح الفرد والمجتمع من خلال معرفة الذَّوق الخاصِّ، ومدى اتِّصاله بالسُّنَّة النَّبويَّة.

ثانيًا: أهداف الدراسة:

١- التَّعرُّف على الذَّوق الخاصِّ، ومدى اتِّصاله بالسُّنَّة النَّبويَّة.

٢- غرس القيم التي دلَّت عليها السُّنَّة النَّبويَّة في الذَّوق الخاصِّ.

٣- غرس هذه الآداب من خلال توصيات واقتراحات تفيد الفرد والمجتمع.

ثالثًا: مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن الباحث يحاول طرح موضوع مراعاة الذوق الخاص في السُّنَّة النبوية من خلال عرض مفاهيم الذوق الخاص وكلام علماء الحديث في ذلك مع ربطها بما في مجتمعنا، وذلك بجمع نصوص السُّنَّة النبوية الدالة على الذوق الخاص وبيان كلام العلماء في شرحها وبيانها؛ للوصول إلى النتائج المرجوة من هذه الدراسة.

رابعًا: الدراسات السابقة:

لم أجد حسب بحثي مَن تطرق إلى هذا البحث، وإنما توجد بعض الدراسات التي تناولت الآداب بشكل عام سواء في السُّنَّة النبوية أو العلوم الشرعية، منها:

١- دراسة (شحاتة، ٢٠١٧) والمعنونة بـ **(معالم الذوق والرُّقيِّ من خلال تعاليم السُّنَّة النبوية)** فقد هدف الباحث إلى بيان المقصود بالذوق العام ومن ثم محاولة إبراز الوجه الحضاري المشرق للسُّنَّة من خلال الذَّوق والأدب، وقد تكوَّنت خطَّة البحث من التعريف ببعض المصطلحات وخصائص الذوق العام، بالإضافة إلى أهم آداب الذوق الواجب اتباعها في العبادة وداخل المنزل وكذلك الذوق في التعامل مع الآخرين وفي الحياة اليومية، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج ومنها: أن فن الذوق العام له أصوله وضوابطه في السُّنَّة النبوية، وأن أدب الذوق والرقي تختلف باختلاف المعاملات والمناسبات.

٢- دراسة (الحارثي، ٢٠١٩) والمعنونة ب **(الأحاديث والآثار الواردة في النهي عن النوم على البطن: دراسة حديثية فقهية)** فقد هدف الباحث إلى دراسة أحاديث وآثار النهي عن النوم على البطن دراسة حديثيَّة فقهيَّة، وبيان مقبولها من مردودها، وبيان الحكم الشرعي في النوم على تلك الهيئة، وبيان آراء أهل الطب في آثار تلك النومة على صحة الإنسان.

٣- دراسة (الشدي، ٢٠٢٠) والمعنونة ب **(أحكام المحافظة على الذَّوق العام بين الفقه الإسلامي والنظام السُّعوديِّ: دراسة تأصيلية)** جاء الهدف العام للدراسة لبحث أحكام المحافظة على الذوق العام بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي تأصيلًا لكل منهما وبإجراء المقارنة بينهما، واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي من خلال بيان المسند الفقهي لكل مفردة من مفردات المحافظة على الذوق العام، وكذلك بيان المسند النظامي لكل مفردة من مفردات المحافظة على الذوق العام، والمقارنة بين المسند الفقهي والمسند النظامي، وبينت الدراسة أن هناك توافق بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في مراعاة الذوق العام والتزام آدابه وبالأخص احترام القيم والعادات في الأماكن العام ولكل من يرتادها.

٤- دراسة (الكريدس، ٢٠١٩) بعنوان **(آداب الذَّوق العام بين الشريعة الإسلامية والنظام)** فقد تناولت الدراسة آداب الذوق العام مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، وذلك بالتأصيل الشرعي والنظامي لهذه الآداب، وبيان ما تمتاز به الشريعة الإسلامية من آداب رفيعة، شملت جميع أوجه الحياة، فهناك آداب متعلقة بالمظهر، وآداب متعلقة بالقول، وآداب متعلقة بالفعل، وهذه الآداب الشرعية نظمت حياة المسلم تنظيما لا يضاهيه أي تنظيم وضعي، ورغبة من المنظم السعودي في صيانة الذوق العام وحمل الناس على الالتزام به، صدرت لائحة المحافظة على الذوق العام، والتي تناولها البحث بالمقارنة والموازنة، فجاءت في خمسة مباحث؛ يتناول المبحث الأول التعريفات، والثاني ماهية آداب الذوق العام في الشريعة الإسلامية والنظام، ويتناول الثالث آداب الذوق العام في الشريعة الإسلامية، ويتناول الرابع آداب الذوق العام في النظام، ويتناول الخامس العقوبات، ليخرج الباحث بنتائج وتوصيات.

٥- دراسة (أبو العيش، ٢٠٢٢) مراعاة الذوق العام في ضوء السنة النبوية. إن بحثنا يتناول الذوق الخاص وهو الذوق المتعلق بالشخص نفسه بغض النظر عن وجهة نظر الآخرين وتقبلهم لهذا الذوق من عدمه، فالذوق العام مرهون في الانطباع الاجتماعي وما يفرضه المجتمع من قيود، في حين أن الذوق الخاص مرتبط بالفرد نفسه بغض النظر عن تقبل المجتمع لهذا الذوق من عدمه. وسوف نتطرق إلى مباحث لم تتطرق إليها هذه الدراسة، كالذوق الخاص في المأكل والمشرب والمجلس والتعامل مع الناس.

ولكن هناك وجه شبه بين بحثنا وبث أبو عيش في مبحثين وهو في تناول مبحث اللباس ومبحث استقبال الناس، ولكن الاختلاف يكمن في الزاوية التي سوف نتناول فيها المبحث، ففي مبحث اللباس مثلًا سنتناول الذوق الخاص في

سنن الفطرة والتطيب، وهذا ما لم تتطرق له الباحثة في بحثها، وكذلك في مبحث استقبال الناس فنحن سوف نبحث في سلوك وذوق المستقبِل للناس وليس الأشخاص الزائرين له.

خامسًا: منهج الدراسة:

سوف نستخدم أسلوب المنهج الاستقرائي التحليلي وهو من أهم المناهج العلمية والتي تتناسب مع طبيعة الدراسة حيث سنتناول الإجراءات التالية:

- استقراء الأحاديث النبوية الدالة على مراعاة الذوق الخاص.
- تقسيم هذه الأحاديث على ما يتناسب مع طبيعة البحث.
- بيان الكلمات الغريبة في الحديث.
- ذكر الفوائد الحديثية في ذلك.

سادسًا: خطة الدراسة:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وستة مباحث على النحو التالي:

المقدمة: ذكرت فيه أهمية الموضوع وأهدافه ومشكلته والدراسات السابقة ومنهج الدراسة وخطتها.

التمهيد: ذكرت فيه التعريف بمصطلح الذوق العام.

المبحث الأول: مراعاة الذوق الخاص في الطعام، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: من يبدأ بالأكل عند الاجتماع على الطعام.

المطلب الثاني: الأكل باليمين.

المطلب الثالث: الأكل مما يليك.

المطلب الرابع: التسمية.

المطلب الخامس: الأكل بثلاثة أصابع.

المبحث الثاني: مراعاة الذوق الخاص في الشراب، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عدم التنفس في الإناء.

المطلب الثاني: عدم الشرب من فم السقاء.

المطلب الثالث: ساقي القوم آخرهم شربًا.

المطلب الرابع: عرض الشراب على أهل المجلس.

المطلب الخامس: الشرب على مهل.

المبحث الثالث: مراعاة الذوق الخاص في التعامل مع الناس، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قبول العذر وجبر الخواطر.

المطلب الثاني: المداراة.

المطلب الثالث: التعامل مع ذوي الهيئات.

المطلب الرابع: إقالة العثرات.

المطلب الخامس: إنزال الناس منازلهم.

المبحث الرابع: مراعاة الذوق الخاص في المجالس، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عدم أخذ مكان الآخرين.

المطلب الثاني: التوسعة للداخل.

المطلب الثالث: الترك لما لا يعنيك.

المطلب الرابع: حفظ سر المجالس.

المطلب الخامس: خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس.

المبحث الخامس: مراعاة الذوق الخاص في الملابس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاهتمام بالطيب.

المطلب الثاني: الاهتمام بسنن الفطرة.

المطلب الثالث: الاهتمام بالنظافة.

المبحث السادس: مراعاة الذوق الخاص في الاستقبال للناس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البداءة بالسلام.

المطلب الثاني: قول مرحبًا.

المطلب الثالث: طلاقة الوجه.

الخاتمة: عرضت خلالها أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

التمهيد

الذوق الخاص أحد المبادئ الأخلاقية التي تقوم على أساسها شخصية الإنسان؛ وقد دعا الإسلام الإنسان إلى العناية بنفسه وبشخصيته، من منطلق ما جاء في مصدري التشريع الإسلامي التي استنبطت منهما الأحكام وبناء الإنسان والأمم وحضارتها، وهما القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد ورد فيهما العديد من النصوص التي تحث على التزام الذوق الخاص.

والذوق الخاص يطلق ويراد به: الذوق المتعلق بالشَّخص نفسه، ومما يتعلق بعاداته وآدابه وسلوكه الشخصي؛ من مأكل وملبس ومشرب ولباقة وقيم جمالية، وما شابه ذلك، وذلك بغضِّ النَّظر عن وجهة نظر الآخرين فيه، وتقبُّلهم لهذا الذوق من عدمه(١).

هذا بالنسبة للذوق الخاص، أما بالنسبة للذوق العام فإنه مجموعة القواعد المتعلقة بصون القيم الأخلاقية السليمة التي تؤثر في بناء المجتمع وسلامته، وهي جميع المحامد والمحاسن والأخلاق والعادات والآداب التي تحكم السلوك، والذوق وضع الأشياء في موضعها وهو كل ما يستحب من المعاني والأفعال(٢).

ومما سبق يتضح الفرق بين الذوقين الخاص والعام.

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر ١/ ٨٣٠.

(٢) ينظر: بحث آداب الذوق العام بين الشريعة الإسلامية والنظام ص٩.

المبحث الأول

مراعاة الذوق الخاص في الطعام

المتأمل في الهدي النَّبويِّ المتعلق بآداب الطعام، وما يتصل به من الذَّوق الخاص يجد صورا عدة في أحاديث عدة تدلُّ بمجموعها على عناية من الشريعة بأهمية مراعاة الذوق الخاصِّ عند تناول الطَعام؛ وذلك راجع إلى ضرورة أن يتحلى الآكل بذوق رفيع في تناوله للطعام، تعكس تهذيبه ورفيع آدابه ورقي ذوقه، بما ينعكس على ارتياح واحترام مجالسيه ومشاركيه للطعام، واستئناسهم له وعدم النفور منه، وقد تناولت في هذا المبحث هذه الآداب وذلك في أربعة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: التَّسمية:

ذِكْرُ اللهِ تعالى بالتَّسمية عند الإقبال على الطَّعام، وعند نيَّة الأكل هو أوَّل آداب الطعام، الدَّالة على ذوقٍ راقٍ، وخلقٍ رفيع، وتحلِّي المسلم بأوصافٍ محمودة عدَّة، منها: استحضار فضل الله تعالى وجزيل نعمته على عبده؛ أن رزقه ذلك الطعام، وأعانه على تناوله، ومنها: التبريك على الطَّعام والإطعام والطَّاعم، ومنها: كينونة العبد مع ربه في كلِّ أحواله، ومنها فضل ذكر الله، وما يترتب عليه من ثواب وآثار طيبة في نفس المؤمن وحياته بوجه عام، وكلُّ ذلك من لوازم تمام تحقيق التوحيد، وثماره الطيبة.

وأصل هذا الأدب قوله صلى الله عليه وسلم: (سمِّ الله) وذلك من حديث عمر بن أبي سلمة الذي رواه البخاريُّ وغيره، ولفظه عند البخاري: (كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ،

وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طُعْمَتِي بَعْدُ)[١].

ومعنى تطيش: بكسر الطاء وبعدها مثناة تحتية ساكنة أي تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد[٢].

وقد اختلف أهل العلم في حكم التَّسمية عند إرادة الأكل، فقد ذهب ابن بطَّال[٣] وأبو القاسم الأصبهانيُّ[٤] والكرمانيُّ[٥] من المحدِّثين، والشَّافعية[٦] والحنابلة[٧]؛ من الفقهاء إلى استحباب التَّسمية على الطَّعام، في حين ذهب ابن القيم[٨] والعظيم آبادي[٩] إلى وجوب التَّسمية، وقال: (وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد) اهـ، ووافقه الشَّوكاني في «نيل الأوطار»[١٠] والعلَّامة ابن عثيمين في «شرح رياض الصَّالحين»[١١].

والذي تميل إليه النَّفس: ترجيح استحباب التَّسمية عند الأكل؛ فإنَّ القول بالوجوب يستلزم تأثيم تارك التسمية، وفي ذلك من التضييق وتحميل العبد الإثم في تركه ما هو من قبيل الآداب، ما لا يخفى على منصفٍ عارفٍ بيسر

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب التَّسمية على الطَّعام والأكل باليمين، رقم ٥٣٧٦، وصحيح مسلم: كتاب، باب، رقم ١٠٨-٢٠٢٢.

(٢) شرح صحيح مسلم للنوويِّ: ج١٣/ ص ١٩٣.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ج٦/ ص ٢٠٠.

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب: ج٣/ ص ٢٢٧.

(٥) الكوثر الجاري: ج٤/ ص ٣٦٤، وقد نصَّ على استحبابها.

(٦) زاد المعاد: ج٢/ ص ٤٦٩.

(٧) المغني: ج١٠/ ص ٢١٢.

(٨) زاد المعاد: ج٢/ ص ٤٦٩.

(٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ج١٠/ ص ١٧٣.

(١٠) شرح رياض الصالحين: ج٢/ ص ٢٠٥.

(١١) زاد المعاد: ج٢/ ص ٤٦٩.

الشريعة وسعتها، يؤيِّد ذلك أنَّ الأكل من قبيل العادات، لا العبادات ولا الأحكام الداخلة في مهمات الدين، فكان ذلك أدعى إلى التيسير والرفق بأحوال المسلمين، والله تعالى أعلم.

جدير بالذكر أنَّ التسمية لا تقتصر على طعام أو شراب، وفي ذلك يقول الحسين بن محمد المغربي: (والتَّسمية في شرب الماء واللَّبن والعسل والمرق والدَّواء، وسائر المشروبات مستويات كالتَّسمية على الطعام فيما ذكر، وتحصل التسمية بقوله: «باسم الله» فإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم، فأحسن، وسواء في استحباب التسمية الطاهر والجنب والحائض، وينبغي أن يسمِّي كلُّ واحدٍ من الآكلين، فإن سمَّى واحدٌ منهم حصَّل أصل السُّنَّة، نصَّ عليه الشَّافعيُّ، ويسْتَدلُّ له بأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أخبَر أنَّ الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يُذكر اسمُ الله عليه)[١] اهـ.

المطلب الثاني: الأكل باليمين:

الأكل باليمين من أوَّل آداب الطَّعام العَمَليَّة التي لها صلة وثيقة بالذَّوق الخاصِّ؛ إذ التَّيامُن في كلِّ أمرٍ محمودٍ أصلٌ عامٌّ حثَّ عليه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ورغَّب فيه، وذلك في كثير من أحواله وأفعاله وأقواله، وأصل هذا الأدب قوله صلى الله عليه وسلم: (كُلْ بيمينك)[٢].

واسم المأمور بذلك: هو بشر بن راعي العير، كذا صرَّح باسمه البيهقيُّ[٣].

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام: ج ٧/ ص ٣٢٨.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطَّعام والشَّراب وأحكامهما، رقم ١٠٧-٢٠٢١، وصحيح بن حبَّان: النَّوع الثالث والثلاثون، ذكر ما استجاب الله جل وعلا لصفيه صلى الله عليه وسلم ما دعا على بعض المشركين في بعض الأحوال، رقم ٦٩٨٣، عن سلمة ابن الأكوع.

(٣) السُّنن الكبير للبيهقيِّ: كتاب الصَّداق، باب الأكل والشُّرب باليمين، رقم ١٤٧٢٦.

وهذا الأمر من النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم يُفهم منه الوجوب؛ من أجل ما اتصل بهذا الأمر من قرائن تدلُّ على تأكيده، بما يرفعه لدرجة الإلزام المفضي إلى الوجوب، وحرمة تركه؛ إذ تمام الحديث عند مسلم: (أنَّ رجلًا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله، فقال (كُل بيمينك) قال: لا أستطيع، قال: (لا استطعت) ما منعه إلَّا الكِبر، قال: فما رفعها إلى فيه) [1].

فقد دعا النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم على ذلك الرجل؛ لامتناعه عن الأكل بيمينه، وليس من سنن نبيِّ الرَّحمة صلى الله عليه وسلم أن يدعو –ودعوته مستجابة– على إنسانٍ مسلم لتركه ضربًا من ضروب الأدب، أو نافلةً من نوافل السُّنن، ما لم يكن ذلك الفعل من قبيل المحرمات، ويؤيِّد الحرمة قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يأكلنَّ أحدٌ منكم بشماله، ولا يشربنَّ بها، فإنَّ الشَّيطان يأكل بشماله ويشرب بها)[2].

واجتناب الشَّيطان، واجتناب التشبُّه به في أفعاله وأحواله وحبائله؛ من الفرائض المتَّفق عليها بين أهل العلم، بما لا يختلف عليه مسلمان.

المطلب الثالث: الأكل مما يليك:

الأكل مما يلي ويقرب من الآكل من الطعام؛ من أوائل آداب الطعام التي حثَّت السُّنَّة النَّبويَّة على اتِّباعها، وأصله قول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لعمر ابن أبي سلمة: (كُل ممَّا يَلِيكَ)

ومن آثار ومقاصد هذا الخُلُق الرَّفيع: تهذيب النفس على الاقتصاد في المأكل والمشرب، وترويضها على الإيثار، ومنها: تطييب خواطر المشاركين في الطعام أن لا يزاحم بعضهم بعضًا، والرضا بما قسمه الله وقدَّره للآكل،

---

(١) تقدم تخريجه في الهامش رقم ١٣.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشَّراب، وأحكامهما، رقم ١٠٦-٢٠٢٠، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وكفُّ النَّفس عن الطمع لما في أيدي الناس، والتأنِّي في تناول الطعام، حيث إن كلَّ طاعمٍ يعلم أنه لن يزاحمه أحد على ما بين يديه من طعام، فتطمئن نفسه أنه لن يؤخذ منه ما وقع بين يديه من طعام، ومنها الكف عن تزاحم الأيدي وتشابكها عند الاجتماع على الطعام؛ لئلا يؤذي بعضهم بعضا، ومنها: تهذيب النفسِ على التنزه من الشَّره، والإكثار من الأكل.

وقد ذكر القرطبي رحمه الله تقييدًا طيبا لهذا اللون من الذوق الرفيع؛ إذ قال: («كل مِمَّا يليك» سُنَّة متَّفقٌ عليها، وخلافها مكروهٌ شديد الاستقباح، لكن إذا كان الطَّعام نوعًا واحدًا، وسبب ذلك الاستقباح: أنَّ كل آكل كالحائز لما يليه من الطعام، فآخذ الغير له تعدٍّ عليه، مع ما في ذلك من تقزز النفوس ما خاضت فيه الأيدي والأصابع، ولما فيه من إظهار الحرص على الطعام، والنَّهم، ثم هو سوء أدب من غير فائدة إذا كان الطعام نوعًا واحدًا، وأما إذا اختلفت أنواع الطعام فقد أباح ذلك العلماء؛ إذ ليس فيه شيء من تلك الأمور المستقبحة) [1] اهـ.

المطلب الرابع: الأكل بثلاثة أصابع:

راعت السُّنَّة النَّبويَّة الذَّوق الخاصَّ في كيفيَّة الأكل بأصابع اليد، حيث جاء من هدي النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم مبينًا أنَّ الأكل يكون بثلاثة أصابع؛ وأنَّ الأدب في الأكل الاقتصار على الثلاثة، دون زيادة، فقد رُوي عن كعب بن مالك أنَّه قال: رأيت النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يلعق أصابعه الثلاث من الطَّعام[2].

وأصرح منه ما رواه مسلم عن كعب ابن مالك: (كان رسول الله صلى الله

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٥/ ٢٩٨.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، رقم ١٣١-٢٠٣٢

عليه وسلم يأكل بثلاثة أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها)[1]

وليس هذا الفعل محض أدب، أو كونه من خصائصه صلى الله عليه وسلم، فقد وروى الطَّبرانيُّ في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا؛ الأمر الصَّريح منه صلى الله عليه وسلم بالأكل بثلاث أصابع حيث قال صلى الله عليه وسلم: (لَا تَأكُل بإصبعَينِ، فإنَّها أكلَةُ الشَّيطانِ، وكُل بِثَلاثةِ أَصابِعَ)[2].

وقد تقدَّم الكلام في أنَّ ما كان من قبيل التشبُّه بالشيطان من أقوال أو أفعال فهو مما اتفق على حرمته، وبالتَّالي فيحمل الأمر على الوجوب؛ لأنَّ مخالفه – وهو الأكل بأقلَّ من ثلاثة أصابع– اقترن به ما يدلُّ على الحرمة؛ لكون النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وصفها بأنَّها أكلة الشيطان.

وقد جاء من طريق ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، موضِّحا علَّة ذلك

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، رقم ٢٠٣٢، ومسند الإمام أحمد: ج ٤٥/ ص ١٤٤، رقم ٢٧١٦٧، ولفظه عند الإمام أحمد: (قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها) وقال عنه محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم، غير أنَّ شيخ الإمام أحمد هنا هو أبو معاوية محمد بن خازم الضَّرير.

(٢) معجم الطبراني الكبير: ١١/ ١٢٦، رقم ١١٢٥١، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال عنه: (رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقيَّة رجاله رجال الصَّحيح)اهـ. [مجمع الزوائد: ٥/ ٢٥] لكن تعقبه الألباني بقوله: (وشيخ الطبراني فيه يحيى بن عثمان بن صالح؛ ليس من رجال الصحيح، وهو مختلف فيه، قال الذهبي في "الكاشف: حافظٌ أخباريٌّ، له ما ينكَر» وقال الحافظ في التقريب: "صدوق رمي بالتَّشيُّع، وليِّنه بعضهم؛ لكونه حدَّث من غير أصله، وابن لهيعة حسن الحديث في الشواهد؛ إذا كان حديثه من غير رواية العبادلة، كما هو الواقع هنا) اهـ [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: ١٣/ ٤٨٩] فالحديث بهذا الإسناد يخرج من دائرة الضعف، و ينتهض إلى صلاحيته للاحتجاج، وإن لم يرتقِ لدرجة الصحيح، والله تعالى أعلم.

بقوله صلى الله عليه وسلم: (إنَّك لا تدري في أيِّ طَعامك تَكونُ البَرَكَةِ)[1].

فالحديث فيه أنَّ السُّنَّة الأكل بثلاث أصابع، لكن لا بأس مِن ضمَّ غيرها من الأصبع الرابعة والخامسة؛ فإنَّ ذلك جائزٌ لعذر؛ بأن يكون مَرَقًا وغيره ممَّا لا يمكن أكله بثلاث[2].

(١) مسند الإمام أحمد: ج٨/ ص ١٠٨، رقم ٤٥١٤، ومسند البزَّار: ج١٣/ ص ٢٧٠، رقم ٦٨١٥، وإسناد الإمام أحمد صحيح على شرط الشيخين. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧/٥: رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر: ٤٨٩/٩.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٣/ ٢٠٣، ٢٠٤، وفتح الباري لابن حجر ٩/ ٥٧٨.

المبحث الثاني
مراعاة الذَّوق الخاصِّ في الشَّراب

المطلب الأول: عدم التنفس في الإناء:

جاء النَّهي في السُّنَّة النَّبوية عن التَّنفس في الإناء، وكذا عن النَّفخ في الشَّراب؛ فقد رُوي عن أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم: نهى أن يُتنفَّسَ في الإناءِ(١).

والنَّهي عن النفخ يشمل الإناء الذي فيه طعام أو شراب(٢)، قال ابن الأثير: (إنما نهى عنه من أجل ما يخاف أن يبدر من ريقه فيقع فيه، فربما شرب بعده غيره فيتأذى به)(٣)اهـ.

وروى التِّرمذيُّ عن أبي سعيد الخدريِّ –رضي الله عنه– أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم: نهَى عنِ النَّفخِ في الشُّرْبِ(٤).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أنَّ في النَّهي عن النَّفخ في الإناء

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب النَّهي عن التنفس في الإناء ٧/ ١١٢ (٥٦٣٠)، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/ ٢٢٥ (٢٦٧).

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٨/ ٢٢١.

(٣) النهاية في غريب الحديث: ٥/ ص٩٠.

(٤) سنن الترمذي: أبواب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، رقم (١٨٨٧). ومالك في الموطأ: كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب النهي عن الشرب في آنية الفضة، والنفخ في الشراب، رقم ٣٤٢١–٧١٩، وقال: حديث حسن صحيح. والحاكم في المستدرك ١٣٩/٤، ح: ٧٣٠١، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وهو كما قال وتابع مالك: فليح عن أيوب بن حبيبة به. كما أخرجه أحمد (١٩٦/١٨) ح: ١٦٥٤. وقال عنه ابن حجر: صدوق، كثير الأخطاء كما في التقريب. ورجاله ثقات غير أبي المثنى ص: ٦٧٠. فهو مقبول كما في التقريب ووثقه ابن معين ١٧٢/١. والحديث في موطأ مالك وصححه الترمذي وأقره النووي على ذلك.

والتَّنفس فيه عدة أحاديث، ثم ذكر الحكمة من هذا النهي فقال: «لأنَّه ربما حصل له تغيُّر من النَّفَس، إمَّا لكون المتنفِّس كان متغيِّر الفم بمأكول مثلًا، أو لبُعد عهده بالسِّواك والمضمضة، أو لأنَّ النَّفَس يصعد ببخار المعدة، والنَّفخ في هذه الأحوال كلِّها أشدُّ من التَّنفس»(١).

وذكر الشَّيخ ابن عثيمين أنَّ الحكمة من ذلك «أنَّ النفس في الإناء مستقذر على من يشرب من بعده، وربما تخرج مع النَّفَس أمراض في المعدة أو في المريء أو في الفم، فتلتصق بالإناء، وربما يشرق إذا تنفس في الإناء»(٢).

كما ذكر أنَّ «الإنسان إذا نفخ ربما يحصل من الهواء الذي يخرج منه أشياء مؤذية أو ضارة، كمرضٍ ونحوه، إلا أنَّ بعض العلماء استثنى من ذلك ما دعت الحاجة إليه، كما لو كان الشَّراب حارًّا ويحتاج إلى السُّرعة، فرخَّص في هذا بعض العلماء، ولكنَّ الأولى ألا ينفخ، حتى لو كان حارًّا، إذا كان حارًا وعنده إناء آخر، فإنه يصبُّه في الإناء، ثم يعيده مرة ثانية حتى يبرد»(٣).

فلما عُرِفت علة النهي عن النفخ أو التنفس في الإناء، قاس العلماء عليها كلَّ ما يؤدي إلى تلويث الطعام والشراب، قال الشوكاني: «وكما لا يتنفَّس في الإناء لا يتجشأ(٤) فيه»(٥).

وأمَّا عن حكم شمِّ الطعام أو الشَّراب، فإن كان شمُّ الطَّعام أو الشَّراب بطريقة يصيب فيها الطَّعام شيءٌ من النَّفَس الخارج من الأنف، فينهى عنه حينئذٍ، أمَّا إن لم يأته شيء من النَّفَس، وإنَّما أراد معرفة رائحة هذا الطَّعام وتمييزها، فلا

---

(١) ينظر: فتح الباري ١٠/ ٩٢.
(٢) شرح رياض الصالحين ٢/ ٤٥٤.
(٣) شرح رياض الصالحين ٢/ ٤٥٧.
(٤) التجشؤ: تنفس المعدة عند الامتلاء. [لسان العرب ١/ ٤٨].
(٥) في نيل الأوطار ٨/ ٢٢١.

بأس بذلك، على أنَّ اقتراب الفم من الطَّعام أو الشَّراب كثيرًا، غالبًا ما يصاحبه شيءٌ من النَّفَس الخارج من الأنف، لذلك كره بعض الفقهاء شمَّ الطَّعام(١).

المطلب الثاني: عدم الشُّرب من فم السِّقاء:

من هدي النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ممَّا يتعلَّق بالذَّوق الخاصِّ؛ عدم الشُّرب من فم السِّقاء، فقد روى البخاريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم نهَى أن يَشربَ مِن فِيِّ السِّقاءِ(٢).

وقد نقل النَّووي الاتِّفاق على أنَّ النَّهي هنا للتَّنزيه لا للتَّحريم(٣)، وناقشه الحافظ ابن حجر بقوله: «وفي نقل الاتفاق نظر؛ لما سأذكره؛ فقد نقل ابن التِّين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال: لم يبلغني فيه نهي، وبالغ ابن بطال في ردِّ هذا القول، واعتذر عنه ابن المنير باحتمال أنَّه كان لا يحمل النَّهي فيه على التَّحريم، كذا قال مع النقل عن مالك أنه لم يبلغه فيه نهي، فالاعتذار عنه بهذا القول أولى، والحجَّة قائمة على من بلغه النهي»(٤).

ثم نقل عن النَّوويِّ(٥) أيضًا أنَّه استدلَّ على أنَّ النَّهي للتَّنزيه بأحاديث الرُّخصة في ذلك، ثم عقَّب قائلًا: «لم أَرَ في شيءٍ من الأحاديث المرفوعة ما يدلُّ على الجواز إلا من فعله صلى الله عليه وسلم وأحاديث النهي كلها من قوله، فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك، فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه صلى الله عليه وسلم؛ أمَّا أولًا فلعصمته ولطيب

(١) ينظر: مغني المحتاج للخطيب ٤/ ٤١٢، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٠.
(٢) صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السِّقاء ٧/ ١١٢ (٥٦٢٨).
(٣) شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٩٤.
(٤) فتح الباري ١٠/ ٩١.
(٥) شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٩٤.

نكهته، أمَّا ثانيًا فلرفقه في صب الماء وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي، فمنها ما تقدم من أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر، وهذا يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما، ثم لما أراد أن يشرب حله فشربه منه لا يتناوله النهي، ومنها ما أخرجه الحاكم(١) من حديث عائشة بسند قوي بلفظ: نهى أن يشرب من فِيِّ السقاء؛ لأنَّ ذلك يُنتِنُهُ، وهذا يقتضي أنَّ يكون النَّهي خاصًّا بمن يشرب فيتنفس داخل الإناء أو باشر بفمه باطن السِّقاء، أمَّا من صبَّ من القربة داخل فمه من غير مماسَّة فلا، ومنها أنَّ الذي يشرب من فم السِّقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو تبتل ثيابه، قال ابن العربي: وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة، وبمجموعها تقوى الكراهة جدًا، وقال الشَّيخ محمد بن أبي جمرة ما ملخَّصه: اختُلِف في علَّة النَّهي فقيل: يخشى أن يكون في الوعاء حيوان أو ينصب بقوَّة فيشرق به، أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب فربما كان سبب الهلاك، أو بما يتعلق بفم السِّقاء من بُخار النَّفَس أو بما يخالط الماء من ريق الشَّارب فيتقذَّره غيره، أو لأنَّ الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال، قال: والذي يقتضيه الفقه أنَّه لا يبعد أن يكون النَّهي لمجموع هذه الأمور، وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم، والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم، وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة؛ لأنهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي

(١) المستدرك على الصحيحين: كتاب الأطعمة، رقم ٧٣٩٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ورواه غيره عن أبي هريرة منهم البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، رقم ٥٣٠٥.

شرب من فم السقاء فنسخ الجواز) [١].

ومن الأحاديث الواردة في الجواز ما أخرجه التِّرمذي[٢] وصححه من حديث عبدالرحمن بن أبي عمرة عن جدَّته كبشة قالت: (دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشَرِبَ مِن فِيِّ قِربةٍ مُعلَّقةٍ).

وفي الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبي داود والترمذي[٣]، وعن أم سليم في «الشمائل»، وفي «مسند» أحمد، والطَّبراني، والمعاني للطحاوي[٤].

قال ابن حجر: (لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلَّقة ولم يجد

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج١٠/ ص ٩١.

(٢) سنن الترمذيِّ: أبواب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (١٨٩٢). وقال: حديث حسن صحيح غريب. وصححه أبو حاتم الرازي كما في علل الحديث ٢٢٢/٦. وابن حجر في التلخيص الحبير ٨٠/١. وقال الهيثمي: رجاله ثقات، مجمع الزوائد ٧٩/٥. والحديث كما سبق صححه أبو حاتم كما في علل الحديث، حيث سئل عن حديث عبد الله بن عمر العمري وقال: صحيح. وعبد الله بن عمر العمري وثقه يعقوب بن شيبة وأحمد بن يونس والخليل، وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن عدي: لا بأس به، في رواياته صدوقًا. وضعفه غير واحد؛ منهم البخاري وابن المديني والنسائي، والقول أنه ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية رقم (٣٧٢١)، وسنن الترمذي: أبواب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (١٨٩١). وقال الترمذي: هذا حديث إسناده صحيح، وعبد الله بن عمر العمري يضعَّف من قِبل حفظه، ولا أدري سمع من عيسى أم لا.

(٤) الشمائل المحمَّدية للتِّرمذيِّ: ص ١٧٦ (٢١٥)، ومسند أحمد: ج ٤٥/ ص ٨١، ٨٢، رقم (٢٧١١٥)، ومعجم الطبرانيِّ الكبير: ج ٢٥/ ص ١٢٦، رقم (٣٠٧)، وشرح معاني الآثار للطحاوي: ج ٤/ ص ٢٧٤، رقم (٦٨٥٣). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ج ٥/ ص ٧٩: رواه أحمد، والطبراني، وفيه البراء بن زيد ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

المحتاج إلى الشُّرب إناءً متيسِّرا، ولم يتمكَّن من التَّناول بكفِّه؛ فلا كراهة حينئذٍ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر؛ فتحمل عليه أحاديث النَّهي، قلت [1]: ويؤيِّده أنَّ أحاديث الجواز كلَّها فيها أنَّ القِربة كانت معلقةً، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقًا، بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم، وقد سبق ابن العربي إلى نحو ما أشار إليه شيخنا فقال: يحتمل أن يكون شربه صلى الله عليه وسلم في حال ضرورة، إما عند الحرب وإما عند عدم الإناء أو مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقاء في الإناء، ثم قال: ويحتمل أن يكون شرب من إداوة، والنهي محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة لأنها مظنة وجود الهوام، كذا قال، والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها، والضرر يحصل به ولو كان حقيرا، والله أعلم)[2].

المطلب الثالث: ساقي القوم آخرهم شربًا:

من الآداب النَّبويَّة التي تراعي الذَّوق الخاصَّ فيما يتعلق بالشَّراب أنَّ من يتولى سقاية القوم أو الجماعة من الناس يكون آخرهم شربًا، فقد رُوي عن أبي قتادة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**سَاقِي القَومِ آخِرُهُم شُربًا**»[3].

قال النَّوويُّ: «هذا الأدب من آداب شاربي الماء واللبن وغيرهما، وفي معناه ما يفرَّق على الجماعة من المأكول؛ كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك، فيكون

---

(1) القائل هو ابن حجر العسقلاني.

(2) فتح الباري ١٠/ ٩١، ٩٢.

(3) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب قضاء الصَّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١)، مطولًا.

المفرِّق آخرهم تناولًا منه لنفسه»[١].

وقال المباركفوريُّ: «فيه دليلٌ على أنَّه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخَّر في الشُّرب حتى يفرغوا عن آخرهم، وفيه إشارة إلى أنَّ كلَّ مَن ولي من أمور المسلمين شيئا يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخصُّ نفسه، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وجر المنفعة إليهم ودفع المضارِّ عنهم، والنَّظر لهم في أدقِّ أمورهم وجلِّها، وتقديم مصلحتهم على مصلحته، وكذا من يفرِّق على القوم فاكهةً، فيبدأ بسقي كبير القوم أو بمن عن يمينه إلى آخرهم وما بقي شربه»[٢].

المطلب الرابع: عرض الشَّراب على أهل المجلس:

من الذوق الخاص الذي جاء به الهدي النبويُّ أن يعرض الساقي الشراب على أهل المجلس، فقد رُوي عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب، فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «**أَتَأْذَن لِي أَن أُعطِيَ هَؤُلاءِ**»؟ فقال الغلام: والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحدًا، قال: فتلَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده[٣].

وممَّا يتَّصل بهذا الأدب؛ تقديم مَن هو على جهة يمين الشَّارب على من هو على يساره، وأصل هذا الأدب ما رواه البخاريُّ وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّه شرب لبنًا وأتى داره فحُلِبتْ شاةٌ، فشِبْتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم من البئر، فتناول القدح فشرب، وعن يساره أبو بكر، وعن يمينه أعرابي،

---

(١) شرح النووي على مسلم ٥/ ١٨٩.

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع التِّرمذيِّ: ج ٦/ ص ١٨.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب هل يستأذن الرجل عن يمينه في الشرب ليعطى الأكبر رقم (٥٦٢٠)، وصحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، رقم (٢٠٣٠).

فأعطى الأعرابي فضله، ثم قال: (الأيمن فالأيمن)[١].

قال ابن حجر: «وفي الحديث أنَّ سنَّة الشُّرب العامَّة تقديم الأيمن في كل موطن، وأن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه أنَّ ذلك ليس ترجيحًا لمن هو على اليمين، بل هو ترجيح لجهته»[٢].

المطلب الخامس: تقديم الأيمن على الأيسر في الشرب:

ومن وجوه الذَّوق الخاص التي راعته السُّنَّة النبوية: تقديم الجالس عن يمين الشارب على الجالس عن يساره، وذلك فيما رواه البخاريُّ في الحديث الذي تقدَم ذكره عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن شماله أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: (الأيمن فالأيمن)[٣]

جدير بالذكر أنَّ التَّيامن في الأمور المحمودة؛ أصلٌ عامٌّ في كثير من الآداب والأحكام، فقد كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم (يحب التَّيمُّن ما استطاع)[٤]، وتقديم الأيمن في الشراب؛ صورة من صور هذا الأصل العام،

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب شوب اللبن بالماء، رقم (٥٦١٢)، وصحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، رقم ١٢٤-٢٠٢٩.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٨٧.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب الأيمن فالأيمن في الشرب، رقم (٥٦١٩)، وصحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، رقم ١٢٤-٢٠٢٩.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، رقم (٤٢٦)، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم ٦٧-٢٦٨.

ومن مقاصده: الخروج من تهمة التفضيل والتَّحيُّز لشخص دون آخر؛ لأنَّ في اعتبار جهة اليمين دون غيرها في التقديم؛ إبعادٌ للظن بأنَّ التَّقديم لخصوصيةٍ في الشَّخص أو رفعًا لمنزلته، وفي ذلك سلامةٌ لنفوس الحاضرين من أن يقذف الشيطان في قلوبهم ريبة أو تهمة، من أجل تخصيص واحد منهم دون غيره في التقديم.

فتشريع تقديم مَن هو على يمين الشارب؛ ترسيخ في نفي تفضيل من هو على اليمين في شخصه أو ذاته على من هو على اليسار أو غيره.

ولا ينافي ذلك قول من قال: إنَّ تقديم اليمين إنما هو لكونه أيسر على الشارب؛ لأن السُّنَّة الشُّرب باليمين، وإعطاء الإناء بعد الشرب لمن هو على جهة اليسار فيه نوع مشقة وأبعد عن يده، بخلاف إعطائه لمن هو في جهة اليمين؛ فإنَّه أقرب وأيسر للشارب.

فإنَّ من كمال الشَّريعة وإتقان أحكامها أن شملت مقاصدها وجوها عدة في آنٍ معًا

المطلب السادس: مراعاة السنِّ عند الاجتماع على الشراب:

مراعاة الكبر في السِّنِّ أدبٌ عامٌّ من الآداب التي جاءت بها السُّنَّ النبويَّة، ومراعاته عند الشرب؛ صورةٌ من صور ذلك الأدب والذوق الرفيع، وأصل هذا الأدب ما رواه البخاريُّ وغيره عن سهل بن سعد قال: (أُتِي النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره، فقال: (يا غلام، أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ). قال: ما كنت لأوثر بفضلي منك أحدا يا رسول الله، فأعطاه إياه) [1].

(١) صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب في الشُّرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم، رقم ٢٢٢٤، وسنن النَّسائي الكبرى: كتاب الأشربة المحظورة، باب من يناول فضل الشراب، رقم ٦٨٣٩.

فالحديث متصل حكمه بما سبق في المطلب الخامس؛ لأن الأصل تقديم من هو على اليمين في الشرب كما تقدم، لكن يستثنى من ذلك إذا كان من هم على شمال الشارب من هو أكبر ممن على اليمين فحينئذٍ تنعكس الصورة فيقدم كبار السنة وإن كانوا على شمال الشارب، بشرط استئذان من هو على اليمين، كما هو بيِّنٌ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي الحديث إشارة إلى تقديم فضيلة السِّن على فضيلة التيمن، وتعظيم منزلة السِّنِّ إنما هو لما يترتب على التقدُّم في السِّن من رجاحة العقل ورسوخ الإيمان وزيادة العلم، ما يربو على من هم حدثاء الأسنان في كلِّ ما تقدَّم من عقل وإيمان وعلم ودراية بشؤون الحياة.

على أنَّ مما ينبغي التنبيه إليه أنَّ مراعاة السِّنِّ إنما يؤخذ بها عند استواء المعاني والحقوق وكل ذي حق أولى بحقه أبدًا[1].

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٢١/ ١٢٤.

المبحث الثالث

مراعاة الذوق الخاص في التَّعامل مع الناس

المطلب الأول: قبول العذر وجبر الخواطر:

حثَّ الهدي النبويُّ على مراعاة الذَّوق الخاصِّ في التماس أعذار الآخرين وتطييب خواطرهم، فرُوي عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعيًا، فأتى رجلا، فآتاه فصيلا مخلولا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**بعثنا مصدق اللهِ ورَسولِهِ، وإنَّ فُلانًا أعطَاهُ فَصِيلًا مَخلُولًا**[1]، **اللَّهُمَّ لَا تُبَارِك فِيهِ، وَلَا فِي إِبِلِهِ**». فبلغ ذلك الرجل، فجاء بناقة حسناء، فقال: أتوب إلى الله عز وجل، وإلى نبيه صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اللَّهُمَّ بَارِك فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ**»[2].

وعن أبي موسى الأشعري قال: أتاني ناسٌ من الأشعريِّين، فقالوا: اذهب معنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنَّ لنا حاجة، فذهبت معهم، فقالوا: يا رسول الله، استعن بنا في عملك، قال أبو موسى: فاعتذرت ممَّا قالوا، وأخبرت أني لا أدري ما حاجتهم، فصدَّقني وعذرني، فقال: «**إنَّا لا نَستَعِينُ فِي عَمَلِنَا**

---

(١) الفصيل المخلول: هو المهزول، الذي يجعل في أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل. ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي ٥/ ٣٠.

(٢) سنن النَّسائي: كتاب الزكاة، باب الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع، رقم (٢٤٥٨)، وصحيح ابن خزيمة: كتاب الزكاة، باب إباحة دعاء الإمام على مخرج مسن ماشيته في الصدقة...الخ، رقم ٢٢٧٤، وقال عنه الألباني في صحيح سنن النَّسائي: ج/ ٥٢٠: (صحيح الإسناد). وأخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ١/٤٠٠. رجاله ثقات غير عاصم بن كليب، قال أبو حاتم: صالح. وقال أبو داود: كان أفضل أهل زمانه. وقال شريك: مرجئ. وقال ابن حجر: صدوق. وهو ثقة لأنه وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والعجلي وابن شاهين، تحرير تقريب التهذيب ٢/١٦٨.

بِمَن سَألَنَا»[1].

وحرص النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم على تطييب النفوس وقبول الأعذار مظهر عظيم لمقاصد عظيمة؛ فإنَّ تطييب النفوس بقبول الأعذار سدٌّ لباب الشيطان من أن يقذف في قلوب المؤمنين من الضَّغينة وسوء الظَّنِّ وما يترتب عليها من سوء السريرة وإضمار الأحقاد بما قد يؤول إلى تربص وتحري الزلل والتشفي، وغير ذلك مما هو مشاهدٌ بين أوساط كثير من الناس نتيجة لإهمال هذا الأدب والذوق الرفيع.

كما أن قبول الأعذار في حقيقته مظهرٌ من مظاهر الرحمة والرفق بالناس، والتوسعة عليهم، فيما قد يبدر منهم من أخطاء أو تقصير أو إهمال في طاعاتهم عباداتهم وسائر أعمالهم في دينهم ودنياهم.

المطلب الثاني: المداراة[2]:

راعت السُّنَّة النبويَّة الذَّوق الخاصَّ في التعامل مع الآخرين، والذي من أحد صوره مداراة الناس، فرُوي عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما، قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أَقْبِيَة، ولم يعطِ مخرمة منها شيئا، فقال مخرمة: يا بني، انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلقت معه، فقال: ادخل فادعه لي، قال: فدعوته له، فخرج إليه وعليه قباء منها، فقال: «**خَبَّأنَا**

(١) صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم (٦٩٢٣)، وصحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم (١٧٣٣) بنحوه، وسنن النسائي: كتاب أدب القضاة، باب ترك استعمال من يحرص على القضاء، رقم (٥٣٨٢) واللفظ له.

(٢) المداراة: ملاينة الناس وحسن صحبتهم واحتمالهم لئلا ينفروا عنك. النهاية لابن الأثير ٢/ ١١٥.

هَذَا لَكَ». قال: فنظر إليه فقال: «**رَضِيَ مَخرَمَةَ**»(١).

قال الحافظ ابن حجر: «(فقال: خبأنا هذا لك؛ قال فنظر إليه فقال: رضي مخرمة) قال الداوديُّ: هو من قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم على جهة الاستفهام، أي: هل رضيت؟ وقال ابن التين: يحتمل أن يكون من قول مخرمة، قلت: وهو المتبادر للذهن»(٢).

ورُوي أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «**ائذَنُوا لَهُ، بِئسَ أَخُو العَشيرَةِ، أَوِ ابنِ العَشِيرَةِ**». فلما دخل أَلَانَ له الكلام، قلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت، ثم أَلَنْتَ له الكلام!! قال: «**أي عَائشةُ، إنَّ شرَّ النَّاسِ مَن تَرَكَهُ النَّاسُ** – أو: **وَدَعَهُ النَّاسُ** – **اتِّقاءَ فُحشِهِ**»(٣).

قال الخطَّابي: «جمع هذا الحديث عِلمًا وأدبًا، وليس في قول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في أمته بالأمور التي يسميهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غِيبة، وإنَّما يكون ذلك من بعضهم في بعض، بل الواجب عليه أن يبين ذلك ويفصح به؛ ليعرف النَّاس أمره؛ فإنَّ ذلك من باب النَّصيحة والشَّفقة على الأمة، ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه؛ لتقتدي به أمَّته في اتِّقاء شرِّ مَن هذا سبيله، وفي مداراته ليسلموا من

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب كيف يقبض العبد والمتاع، رقم (٢٥٩٩)، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، رقم (١٠٥٨).

(٢) فتح الباري ٥/ ٢٢٣.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، رقم (٦٠٥٤)، وصحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقى فحشه، رقم (٢٥٩١).

شره وغائلته»[١].

وقال القرطبيُّ في الحديث: «جواز غيبة المعلن بفسقه ونفاقه، والأمير الجائر والكافر، وصاحب البدعة، وجواز مداراتهم اتقاء شرهم، لكن ما لم يؤدِّ ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى، والفرق بين المداراة والمداهنة، أنَّ المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين، وهي مباحة ومستحسنة في بعض الأحوال، والمداهنة المذمومة المحرمة: هي بذل الدين لصالح الدنيا، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما بذل له من دنياه حسن عشرته، والرفق في مكالمته، وطلاقة وجهه، ولم يمدحه بقول، ولا روعي في ذلك في حديث. فعلى هذا فلا يناقض قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الرجل فعله معه، لأن قوله ذلك إخبار بحق، ومداراته له حسن عشرة مع الخلق، فلا مدفع لأهل الزيغ والضلال، إذ لا يبقى على ما أوضحناه إشكال»[٢].

المطلب الثالث: التعامل مع ذوي الهيئات وإقالة العثرات:

من الهدي النبويِّ في سياق مراعاة الذوق الخاص بين الناس أنها راعت التعامل مع ذوي الهيئات وإقالة عثراتهم، فقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهَيئَاتِ عَثَرَاتِهِم، إِلَّا الحُدُودَ**»[٣].

---

(١) أعلام الحديث ٣/ ٢١٧٩، ٢١٨٠.

(٢) المفهم: ٦/ ٥٧٣.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم(٤٣٧٥)، وسنن النَّسائي الكبرى: كتاب الرجم، باب التجاوز عن زلة ذي الهيئة، رقم ٧٢٥٣، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ٤/ ١٠٤: هذا يرويه عبد الملك بن زياد وعطاف بن خالد وهما ضعيفان، والحديث له شاهد عن ابن مسعود بلفظ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم». المعجم الأوسط ح: ٧٥٦٢.

قال الملا علي القاري: «الخطاب مع الأئمة وغيرهم من ذوي الحقوق ممن يستحق المؤاخذة والتَّأديب عليها، وأراد من العثرات ما يتوجَّه فيه التعزير لإضاعة حق من حقوق الله، ومنها ما يطالب به من جهة العبد فأمر الفريقين بذلك ندب واستحباب بالتجافي عن زلاتهم، ثم إن أريد بالعثرات الصغائر وما يندر عنهم من الخطايا فالاستثناء منقطع أو الذنوب مطلقا وبالحدود ما يوجبها من الذنوب فهو متصل»[(١)].

وقال ابن رسلان: «(أقيلوا) أي: تجاوزوا وسامحوا (ذوي الهيئات): فسره الشافعي بمن لم يظهر منه ريبة وقال: سمعت من يعرف هذا الحديث يقول: يتجافى الرجل ذو الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدًّا.

(عَثَراتهم) بفتح المثلَّثة، أي: سقطاتهم وزلَّاتهم، يريد: عيوبهم، وفي ذلك إشارة إلى ترك التَّعزير عند ظهور المصلحة، ولذلك أناطه بذوي الهيئات؛ إذ المصلحة في الترك تلازمهم، ولأنَّه تأديب، فجاز تركه كتأديب الأب والمعلم، (إلا الحدود) بالنَّصب، فإنها لا تترك»[(٢)].

المطلب الرابع: إنزال الناس منازلهم:

حثت السُّنَّة النبويَّة المشرفة على إنزال النَّاس منازلهم؛ فعن ميمون بن أبي شبيب، أن عائشة رضي الله عنها مر بها سائل فأعطته كسرة، ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَنزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُم**»[(٣)].

---

(١) مرقاة المفاتيح ٦/ ٢٣٤٣.

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان: ١٧/ ٢٧٦، ٢٧٧.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم (٤٨٤٢). وقال: ميمون لم يدرك عائشة، ورواه البيهقيُّ في الآداب: ص ١٩، رقم ٣٩. وقال الدارقطني

بيَّن القرطبي المراد من هذا الحديث بقوله: «ومعنى هذا الحديث: الحضُّ على مراعاة مقادير الناس، ومراتبهم، ومناصبهم، فيعامل كل أحد منهم بما يليق بحاله، وبما يلائم منصبه في الدِّين والعلم والشرف والمرتبة؛ فإنَّ الله تعالى قد رتَّب عبيده وخلقه، وأعطى كل ذي حقٍّ حقَّه»(١).

وبيَّن ابن رسلان في معنى الحديث أنَّ من إنزال النَّاس منازلهم: «تفضيل بعضهم على بعض في الإكرام في المجالس، وفي القيام والمخاطبة والمكاتبة، وغير ذلك من الحقوق»(٢).

وقال ملا علي القاري: «(أنزِلوا الناس): أمرٌ من الإنزال، وقوله: (منازلهم) منصوب بنزع الخافض، قيل: أي: مقاماتهم المعيَّنة المعلومة لهم، قال تعالى حكاية عن الملائكة: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾(٣)، ولكلٍّ أحدٍ مرتبةٌ ومنزلةٌ لا يتخطَّاها إلى غيرها، فالوضيع لا يكون في موضع الشَّريف، ولا الشَّريف في منزل الوضيع، فاحفظوا على كل أحد منزلته، ولا تسووا بين الخادم والمخدوم، والسائد والمسود، وأكرموا كلا على حسب فضله وشرفه، وقد قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾(٤)، وقال عز من قائل: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾(٥)، وهذا الحديث مبدأ فهم

في العلل: رواه أبو أسامة عن أسامة بن زيد عن عمر بن مخراق عن عائشة موقوفًا وهو الصواب. العلل الواردة ١٤/٣٩١.

(١) المفهم: ١/ ١٢٧.

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان: ١٨/ ٥٤١.

(٣) سورة الصافات، الآية رقم ١٦٤.

(٤) سورة الزخرف، الآية رقم ٣٢.

(٥) سورة المجادلة، الآية رقم ١١.

أقوال العلماء في تفاضل الأنبياء، وتفضيل البشر على الملك وتفضيل الخلفاء، وأمثال ذلك من المباحث كما أنه منشأهم الأغنياء والأغبياء والمتكبرين من الأمراء والوزراء على ما هو مشاهد في مجالس الحوادث قد علم كل أناس مشربهم، وفهم كل فريق مذهبهم يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا»(١).

وإنزال كلِّ أحدٍ منزلته التي يستحقها هو من باب العدل والإنصاف، وكفّ الظلم والإجحاف في تعامل الناس بعضهم بعضًا، فلا يعطى أحدٌ فوق ما يستحقُّ، ولا يعطى أحدٌ أقلَّ ممَّا يستحقُّ من التَّقدير وحسن الظن، وفي ذلك ترسيخ لطبائع محمودة، كالتواضع، والعدل، والاعتدال والتوسط، ونبذ الغلو في التعامل مع الناس، أو الإفراط في تحقيرهم والحط من شأنهم.

(١) مرقاة المفاتيح ٨/ ٣١٢٥.

المبحث الرابع

مراعاة الذوق الخاص في المجالس

المطلب الأول: عدم أخذ مكان الآخرين:

من الآداب التي قرَّرتها السُّنَّة النبويَّة ممَّا يتعلَّق بالذَّوق الخاصِّ في التَّعامل بين النَّاس بعضهم بعضًا؛ عدم أخذ الإنسان مكان أخيه إذا قام منه؛ لأحقِّيَّته بمكانه إذا رجع عليه، فقد رُوي عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُم مِن مَجلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»(١).

قال النَّوويُّ: «قال أصحابنا: هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلًا، ثم فارقه ليعود، بأن فارقه ليتوضَّأ أو يقضي شغلًا يسيرًا ثم يعود لم يبطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحقُّ به في تلك الصَّلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه؛ لهذا الحديث) ثم قال: (هذا هو الصَّحيح عند أصحابنا، وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأوَّل، وقال بعض العلماء: هذا مستحبٌّ ولا يجب، وهو مذهب مالك، والصَّواب الأوَّل، قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجَّادة ونحوها أم لا، فهذا أحق به في الحالين، قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها، والله أعلم»(٢).

فأحقيَّة صاحب المجلس بمجلسه مظهرٌ آخر من مظاهر الذَّوق الرفيع الذي جاءت به السنَّة النبويَّة، ومن مقاصده: رفع التزاحم على المجالس، وإعطاء كل ذي حقٍّ حقَّه، وطمأنينة صاحب المجلس –إن فارقه لغاية– أن يقضيها بتأنٍّي

---

(١) صحيح مسلم: كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به، رقم (٢١٧٩).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٦١، ١٦٢.

ولا يسرع خشية ذهاب مجلسه وقعود غيره فيه، كما أنَّ في إثبات أحقيَّة صاحب المجلس بمجلسه نفيٌ لما قد يترتب على التزاحم في المجالس من الشَّحناء والخصومات، ورفع الصوت إن كان المجلس في مسجدٍ، أو مكانٍ تطلب فيه السكينة والوقار والهدوء، كمجالس العزاء، والمستشفيات، ومجالس العلم ونحو ذلك.

المطلب الثاني: التوسعة للداخل:

أكَّدت السُّنَّة النَّبويَّة على الالتزام بآداب المجالس، ومن هذه الآداب: التَّوسعة والتَّفسُّح فيها، فقد رُوي عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه، ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتوسعوا، وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه(١).

نقل الحافظ ابن حجر عن ابن أبي جمرة أنه قال: «هذا اللفظ عام في المجالس ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم وإما على الخصوص كمن يدعو قوما بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة وليس عاما في الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كآكل الثوم النيئ إذا دخل المسجد والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم. قال: والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن والحث على التواضع المقتضي للمواددة وأيضًا فالناس في المباح كلهم سواء فمن سبق إلى شيء استحقه ومن استحق شيئا فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا، رقم (٦٢٧٠)، وصحيح مسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، رقم (٢١٧٧).

فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة، وبعضه على سبيل التحريم، قال: فأما قوله: " تفسحوا وتوسعوا " فمعنى الأول أن يتوسعوا فيما بينهم، ومعنى الثاني أن ينضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل»(١).

وقال القرطبيُّ: «هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه وما احتج به من حمله على الأدب لكونه ليس ملكا له لا قبل ولا بعد ليس بحجة؛ لأنا نسلم أنه غير ملك له لكن يختص به إلى أن يفرغ غرضه فصار كأنه ملك منفعته فلا يزاحمه غيره عليه»(٢).

وقال النَّوويُّ: «قال أصحابنا: هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود إليه كإرادة الوضوء مثلا أو لشغل يسير ثم يعود لا يبطل اختصاصه به وله أن يقيم من خالفه وقعد فيه وعلى القاعد أن يطيعه واختلف هل يجب عليه؟ على وجهين أصحهما الوجوب وقيل: يستحب وهو مذهب مالك، قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها، قال: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا والله أعلم»(٣).

وقال عياض: «اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى فحكي عن مالك أنه أحقٌّ به إذا عرف به، قال: والذي عليه الجمهور أنَّ هذا استحسانٌ وليس بحقٍّ واجبٍ، ولعلَّه مراد مالك، وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الأفنية والطرق التي هي غير متملَّكة؛ قالوا: من اعتاد بالجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه. قال: وحكاه الماوردي عن مالك قطعا

(١) فتح الباري: ١١/ ٦٣.
(٢) المفهم: ٥/ ٥١١.
(٣) شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٦٢.

للتنازع»[١].

وقال النَّوويُّ: «وأمَّا ما نسب إلى ابن عمر فهو ورع منه وليس قعوده فيه حراما إذا كان ذلك برضا الذي قام ولكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحيا منه فقام عن غير طيب قلبه فسد الباب ليسلم من هذا أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان يمتنع لأجل ذلك؛ لئلَّا يرتكب ذلك أحد بسببه، قال علماء أصحابنا: وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفس وأمور الدنيا»[٢].

المطلب الثالث: الترك لما لا يعنيك:

من هدي النُّبوَّة في مراعاة الذوق الخاصِّ الحثُّ على ترك المرء ما لا يعنيه أو يخصه، فقد رُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مِن حُسنِ إِسلَامِ المَرءِ تَركُهُ مَا لَا يُعنِيهِ**»[٣].

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «هذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب»[٤].

ثم قال: «إذا حسن الإسلام، اقتضى ترك ما لا يعني كله من المحرمات

---

(١) إكمال المعلم ٧/ ٧١.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٦١.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الزهد ٤/ ١٣٦ (٢٣١٧)، وابن ماجه في سننه، أبواب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة ٥/ ١١٨ (٣٩٧٦). وقال الترمذي: حديث غريب. وقال ابن حجر: حسنه الترمذي، فتح الباري ٣١٤/١١. وحسنه النووي في الأربعين: ٣٣٤. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢٨٧/١: وقال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ عن الزهري به بهذا الإسناد في رواية الثقاف وهو موافق لتحسين الشيخ له.

(٤) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٨٨.

والمشتبهات والمكروهات، وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها، فإن هذا كله لا يعني المسلم إذا كمل إسلامه، وبلغ إلى درجة الإحسان، وهو أن يعبد الله تعالى كأنه يراه، فإن لم يكن يراه، فإن الله يراه، فمن عبد الله على استحضار قربه ومشاهدته بقلبه، أو على استحضار قرب الله منه واطلاعه عليه، فقد حسن إسلامه، ولزم من ذلك أن يترك كل ما لا يعنيه في الإسلام، ويشتغل بما يعنيه فيه، فإنه يتولد من هذين المقامين الاستحياء من الله وترك كل ما يستحيا منه»(١).

ونقل المباركفوري عن الإمام الغزالي قوله: «وحدُّ ما يعنيك: أن تتكلَّم بكلِّ ما لو سكتَّ عنه لم تأثم ولم تتضرر في حالٍ ولا مآل، ومثاله: أن تجلس مع قومٍ فتحكي معهم أسفارك وما رأيت فيها من جبال وأنهار، وما وقع لك من الوقائع، وما استحسنته من الأطعمة والثياب، وما تعجبت منه من مشايخ البلاد ووقائعهم، فهذه أمور لو سكتَّ عنها لم تأثم ولم تتضرر، وإذا بالغت في الاجتهاد حتى لم يمتزج بحكايتك زيادة ولا نقصان ولا تزكية نفس من حيث التفاخر بمشاهدة الأحوال العظيمة، ولا اغتياب لشخص، ولا مذمة لشيء مما خلقه الله تعالى، فأنت مع ذلك كله مضيع زمانك، ومحاسب على عمل لسانك، إذ تستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير؛ لأنك لو صرفت زمان الكلام في الذكر والفكر، ربما ينفتح لك من نفحات رحمة الله تعالى ما يعظم جدواه، ولو سبحت الله بنى لك بها قصرا في الجنة. وهذا على فرض السلامة من الوقوع في كلام المعصية، وأن لا تسلم من الآفات التي ذكرناها»(٢).

هذا والكف عمَّا لا يعني الإنسان من أمور أو أحداث وغير ذلك؛ أصلٌ

(١) المصدر السابق ١/ ٢٨٩.
(٢) تحفة الأحوذي ٦/ ٥٠٠.

عظيم تندرج تحته مقاصد كثيرة في دين المسلم ودنياه، منها: عدم تضييع الأوقات بما لا طائل تحته ولا فائدة ترتجى منه، ومنها: كفُّ اللسان عن الولوج في أبوابٍ قد تكون فيها مهلكته، أو ضياع مصالحه، ومنها: سدُّ بابٍ عظيم للذنوب؛ فإنَّ اللسان يخرج منه كلام قد يكون من باب الغيبة أو النَّميمة أو الكذب، أو النفاق وغير ذلك من آفات اللسان، وذلك إذا ما استرسل في الخوض فيما ليس من شأنه ولا فيه معرفته ولا مصلحته، فإذا كفَّ الإنسان لسانه عن كلِّ ما لا يعنيه؛ فقد جنَّب نفسه شطرًا من تلك المفاسد، والذُّنوب.

المطلب الرابع: حفظ سرِّ المجالس:

حثت السُّنَّة النبوية على حفظ أسرار المجالس وعدم إذاعتها، فقد رُوي عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**إذا حدَّثَ الرَّجُلُ الحَدِيثَ، ثُمَّ التَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ**»(١).

قال المباركفوريُّ: «قوله: (إذا حدَّث الرجل) أي: عند أحد (الحديث) أي: الذي يريد إخفاءه، (ثم التفت) أي: يمينًا وشمالًا احتياطًا، (فهي) أي: ذلك الحديث، وأنت باعتبار خبره، وقيل: لأنَّ الحديث بمعنى الحكاية، وقيل: أي الكلمة التي حدَّث بها (أمانة) أي: عند من حدثه أي حكمه حكم الأمانة فيجب عليه كتمه.

قال ابن رسلان: لأنَّ التفاته إعلامٌ لمن يحدِّثه أنَّه يخاف أن يسمع حديثه

(١) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، ٤٨٦٨، وسنن الترمذي: أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن المجالس بالأمانة (١٩٥٩). وقال: هذا حديث حسن. رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن عطاء. قال البخاري: عنده مناكير. ووثقه النسائي وابن سعد، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين. وللحديث شاهد عن أنس كما أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٠٢٠/٣، وبذلك يصير الحديث حسن لغيره كما قال ابن حجر في فتح الباري ٨٦١/١١.

أحد وأنه قد خصه سره، فكان الالتفات قائما مقام اكتم هذا عني أي خذه عني واكتمه وهو عندك أمانة انتهى»[١].

ففي حفظ أسرار المجالس من الأدب والذَّوق الرفيع ما لا يخفى على متأمِّل؛ فإنَّ كل متحدِّث مختار؛ هو مؤتمِنٌ لمن حدَّثه، وأفشى له أسراره، ونشر ما ألقاه عليه محدِّثُهُ بغير رضاه ولا علمه هو من باب خيانة الأمانة التي ينأى عنها كلُّ صاحب ذوق رفيع، وخُلُق سامٍ، كما أنَّ هذا الإفشاء لأسرار المجالس لا يبعد أن يندرج ضمن قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [٢]، فإنَّ أكثر المجالس في أيامنا لا تسلم من معصية أو ذنب، كغيبة أو بهتان أو نميمة وغير ذلك، فنشرها داخلٌ في دلالة الآية، وسعيٌ في نشر الفواحش من الكلام وغيره.

ثم إنَّ الانفلات في نشر أسرار المجالس مفضٍ إلى تضييع كثير من الخير، وكتمانه، إذا ما علم المتكلم أنَّ ما سيتفوَّه به سيتم نشره، وتضييع خصوصيته، فيُحجم عن البوح به، وحرمان من قد ينتفع به؛ من أجل ذلك الكتمان.

(١) تحفة الأحوذي ٦/ ٧٩.
(٢) سورة النساء، الآية رقم ١٤٨.

المطلب الخامس: خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس:

من صور مراعاة الذوق الخاص في السُّنَّة النَّبويَّة: أن يغطِّي العاطس وجهه بثوب عند العطاس؛ فقد رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض – أو غض – بها صوته(١).

قال الأمير الصنعاني: «(كان إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه) لئلا تظهر هيئته عند ذلك وفي رواية: «خمر وجهه وفاه». (وخفض بها صوته) قيل: هذا نوع من الأدب بين يدي الجلساء»(٢).

وقال البكري الصِّدِّيقيُّ: «(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله إذا عطس وضع يده أو) شك من الراوي ويحتمل أنها للتنويع أي كان تارة يضع يده وتارة (ثوبه على فيه) لئلا يخرج منه شيء من بصاق أو مخاط فوضع ما ذكر على فيه لئلا يؤذي جليسه بما يبرز منه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء كما شاهدنا من وقع له ذلك (وخفض أو غض بها صوته) قال ابن العربي: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجًا للأعضاء»(٣).

---

(١) سنن أبي أبو داود: كتاب الأدب، باب في العطاس (٥٠٣٠)، وسنن الترمذيِّ: أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في خفض الصَّوت وتخمير الوجه عند العطاس (٢٧٤٥)، وقال التِّرمذيُّ: حديث حسن صحيح. وجود سنده ابن حجر ٦١٨/١٠، والحديث رجاله ثقات غير محمد بن عجلان المدني، فهو صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، كما قال ابن حجر في التقريب ٦/٣٦. وقال أحمد بن عجلان: ثقة، العلل ٥٠٨. وفي سؤالات أبي داود: ليس به مناكير: ١٥٠، وخرج له مسلم في الشواهد ١٣ حديثًا.

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير ٨/ ٤٢٥.

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٦/ ٣٦٠.

المبحث الخامس

مراعاة الذوق الخاص في الملابس

المطلب الأول: الاهتمام بالطِّيْب:

من هدي النبي صلى الله عليه وسلم استحباب الطيب وعدم رده، فقد رُوي عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن عُرِضَ عَلَيهِ طِيْبٌ فَلَا يَردَّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ المَحمَلِ، طيِّبُ الرَّائحَةِ**»(١).

قال النَّوويُّ: «وفي هذا الحديث كراهة ردِّ الريحان لمن عُرِض عليه إلَّا لعذر»(٢).

وبينت السُّنَّة النبوية كذلك كيفيَّة التَّطييب، وذلك فيما رُوي عن نافع قال: كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوَّة غير مطراة(٣)، وبكافور يطرحه مع الألوة، ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤).

قال النَّوويُّ: «ففي هذا الحديث استحباب الطِّيب للرِّجال، كما هو مستحبٌّ للنِّساء، لكن يستحبُّ للرجال من الطِّيب ما ظهر ريحه، وخفي لونه، وأمَّا المرأة فإذا أرادت الخروج إلى المسجد أو غيره كره لها كلُّ طيبٍ له ريح، ويتأكَّد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد عند حضور مجامع المسلمين، ومجالس

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب ٤/ ١٧٦٦ (٢٢٥٣).

(٢) شرح النووي على مسلم ١٥/ ١٠.

(٣) الألوة: العود، والمطراة: التي يعمل عليها ألوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك والكافور. النهاية لابن الأثير ٣/ ١٢٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب ٤/ ١٧٦٦ (٢٢٥٤).

الذِّكر والعلم، وعند إرادته معاشرة زوجته ونحو ذلك، والله أعلم»[١].

وروَى ثُمَامَة بن عبد الله، قال: دخلت عليه فناولني طيبا، قال: كان أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب. قال: وزعم أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد[٢].

نقل الحافظ ابن حجر أن ابن العربي قال: «إنما كان لا يرد الطيب لمحبته فيه، ولحاجته إليه أكثر من غيره؛ لأنه يناجي من لا يناجي، وأما نهيه عن رد الطيب فهو محمول على ما يجوز أخذه لا على ما لا يجوز أخذه؛ لأنه مردود بأصل الشرع»[٣].

عن عائشة قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام[٤].

قال ابن بطال: «الذريرة نوع من أنواع الطيب، وكل ما يطلق عليه اسم طيب فيجوز استعماله، لعموم قول أنس: كان النبي عليه الصلاة السلام لا يرد الطيب. فعم أنواعه كلها»[٥].

ورُوي عن أنس بن مالك قال: كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سُكَّة[٦]

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٥/ ١٠.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ما لا يرد من الهدية (٢٥٨٢).

(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٧١.

(٤) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب الذريرة ٧/ ١٦٤ (٥٩٣٠)، وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب الطِّيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩).

(٥) شرح صحيح البخاري ٩/ ١٦٦.

(٦) سكة: ظرف فيها طيب يتطيب منها. ينظر: عون المعبود ١١/ ١٤٧.

يتطيَّب منها[١].

قال ابن رسلان: «وفيه اتخاذ الطيب في البيت واستعماله وإن لم يظهر منه رائحة كريهة»[٢].

ومن هدي السُّنَّة النبوية أنها بيَّنت المواضع التي يستحبُّ أن يطيِّبها الإنسان من جسمه، فقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يجد، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته[٣].

قال ابن بطال: «هذا يدل أن مواضع الطيب من الرجال مخالفة لمواضعة من النساء، وذلك أنَّ عائشة ذكرت أنها كانت تجد وبيض الطيب في رأس النبي عليه السلام ولحيته فدل ذلك أنها إنما كانت تجعل الطيب في شعر راسه ولحيته لا من وجهه كما تفعل النساء فيخططن وجوههن بالطيب يتزين بذلك، وهذا لا يجوز للرجال دليل هذا الحديث، وهو مباح للنساء، لأنَّ جميع أنواع الزِّينة بالحليِّ والطِّيب ونحوها؛ جائزٌ لهم ما لم يغيِّرن شيئًا من خلقهنَّ»[٤].

المطلب الثاني: الاهتمام بسنن الفطرة:

بيَّنت السُّنَّة النَّبويَّة أنَّ للفطرة سننٌ تتعلَّق بنظافته ومظهره وذوقه الخاص، فقد

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في استحباب الطيب، (٤١٦٢). ورجاله ثقات غير عبد الله بن المختار البصري، قال عنه ابن حجر: لا بأس وهو ثقة، فقد روى عنه جمع من الثقات منهم الحمادان وشعبة، ووثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وابن خلفون، وقال أبو حاتم: لا بأس به ولا نعلم به جرحًا. تحرير التقريب ٢/٢٦٦-٢٦٧.

(٢) شرح سنن أبي داود ١٦/ ٤٨٥.

(٣) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب الطيب في الرأس واللحية (٥٩٢٣).

(٤) شرح صحيح البخاري ٩/ ١٦٢، ١٦٣.

رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**الفِطرَةُ خَمسٌ: الخِتَانُ، وَالاستِحدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقلِيمُ الأَظفَارِ، وَنَتفُ الآبَاطِ**»(١).

فهذا الحديث من جوامع الكلم عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فقد حوى سننًا وآدابًا عدَّة وأحكامًا كثيرة، تشمل نظافة أجزاء متفرِّقة من البدن، في كلام وجيز.

قال الحافظ ابن حجر: «ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع، منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلا، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان، وامتثال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: □ ير □ (٢) لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك، وكأنه قيل: قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها، أو: حافظوا على ما يستمر به حسنها، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب؛ لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه فيقبل قوله، ويحمد رأيه، والعكس بالعكس»(٣).

وقال ابن دقيق العيد بعد أن ذكر الاختلاف في معنى الفطرة: «وأولى الوجوه بما ذكرنا أن تكون الفطرة ما جبل الله الخلق عليه، وجبل طباعهم على فعله، وهي كراهة ما في جسده مما هو ليس من زينته»(٤).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر (٥٨٩١)، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٧).

(٢) سورة غافر الآية رقم ٦٤.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٣٩.

(٤) إحكام الأحكام ١/ ١٢٣.

المطلب الثالث: الاهتمام بالنظافة:

اهتمت السُّنَّة النبوية بالحث على النظافة الشخصية للإنسان، وتعددت الصورة الدالة على ذلك في نصوصها الغراء، التي تأتي في مواطن الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، ومن هذه الصور خضاب الشيب؛ فقد رُوي عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنسا: أخضب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال: لم يبلغ الشَّيب إلَّا قليلا(١).

ورُوي عن ثابت، قال: سئل أنس عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنه لم يبلغ ما يخضب، لو شئت أن أعد شمَطَاتِه(٢) في لحيته(٣).

ورُوي عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبًا(٤).

ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم»(٥).

وقد يتضح من خلال النظر في حديث أنس وحديث أم سلمة وأبي هريرة رضي الله عنهم أن ظاهرها يُوهم التعارض، وقد جمع الحافظ ابن حجر بين هذه الأحاديث بقوله: «من جزم أنه خضب – كما في ظاهر حديث أم سلمة، وكما في حديث ابن عمر الماضي قريبا أنه صلى الله عليه وسلم خضب بالصفرة – حكى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى ذلك

(١) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشَّيب، (٥٨٩٤).
(٢) شمطاته: شيباته، وهو الشعر الأبيض. ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٥٣.
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشَّيب،(٥٨٩٧).
(٥) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشَّيب، (٥٨٩٩).

كأنس فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله»[١].

وقال مبيِّنًا أهميَّة الخضاب لنظافة الإنسان: «الخضاب مطلقًا أولى؛ لأنَّه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة الشَّعر عن تعلُّق الغبار وغيره به، إلَّا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصُّبغ، وأنَّ الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشُّهرة، فالتَّرك في حقه أولى»[٢].

ومن حثِّ السُّنَّة على النَّظافة ما ورد من تصفيف الشَّعر وتسريحه والعناية به وبنظافته، فقد رُوي عن عائشة، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلم، أنَّه كان يعجبه التَّيمُّن ما استطاع، في ترجُّله ووضوئه[٣].

ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلم قال: «**مَن كَانَ لَهُ شَعَرٌ فَليُكرِمهُ**»[٤].

قال المظهريُّ في معنى إكرام الشَّعر: «يعني فليزيِّنه ولينظِّفه بالغسل والتَّدهين، ولا يتركه متفرِّقًا متَّسخًا؛ لأنَّ النَّظافة وحسن المنظر محبوب»[٥].

قال ابن بطال: «ترجيل الشَّعر من زي أهل الإيمان والصَّلاح، وذلك من النَّظافة»[٦].

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٥٤.
(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٥٥.
(٣) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب الترجيل والتيمن ٧/ ١٦٤ (٥٩٢٦).
(٤) سنن أبي داود: كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر ٦/ ٢٤٠ (٤١٦٣). وهذا الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات، مخرج لهم في الصحيح كما قال ابن الملقن في البدر المنير ٤٩٨/١. وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٣٦٨.
(٥) المفاتيح في شرح المصابيح ٥/ ٤٩.
(٦) شرح صحيح البخاري ٩/ ١٦٣.

المبحث السادس

مراعاة الذوق الخاص في استقبال الناس

المطلب الأول: البداءة بالسلام:

أصل هذا الأدب مبنيٌّ على قوله صلى الله عليه وسلم: (وخيرهما الذي يبدأ السَّلام)(١).

قال ابن الملقِّن: (السُّنَّة البداءة بالسَّلام قبل كلِّ كلام، والأحاديث الصَّحيحة، وعمل الأمة سلفها وخلفها على توقف ذلك مشهور)(٢).

وقد فصَّلت السُّنَّة النَّبويَّة هذا الأدب بحسب اختلاف أحوال الناس خير تفصيل، فقد روى البخاريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يسلِّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير)(٣).

وفي رواية للبخاريِّ وأبي داود: (يسلِّم الصَّغير على الكبير)(٤).

فهذا الأدب بهذا التَّفصيل في غاية الرقيِّ الذَّوقيِّ والإتقان التَّشريعيِّ؛ إذ اختلاف أحوال الناس، وتفاوت أعمارهم يُشكِل عليهم عند الامتثال لهذا الأدب، فيمن هو أولى أن يبدأ السّلام، فبيَّن النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم أن الراكب هو

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، ٥٧٢٧، وصحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعي، رقم ٢٥-٢٥٦٠.

(٢) التَّوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٢٩/ ٧٧.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب يسلم الراكب على الماشي، رقم ٥٨٧٨، وصحيح مسلم: كتاب السَّلام، باب يسلِّم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير، رقم ١-٢١٦٠.

(٤) صحيح البخاريِّ: كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، رقم ٥٨٧٧، سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب من أولى بالسلام، رقم ٥١٩٨.

الذي يشرع له أن يبدأ السَّلام على الماشي، وأنَّ الماشي هو الذي يشرع له البدء بالسَّلام على القاعد أو الواقف فهما بنفس المنزلة، وأنَّ القلة تبدأ السلام على من هم أكثر منهم.

وفي هذا التَّرتيب رفعٌ للخلاف والمشاحنة في أيهما يبدأ السَّلام، وسدٌّ لباب العجب والكبر، وتقريرٌ لاعتبار كبر السِّنِّ والكثرة في بدء السَّلام، أمَّا وجه تقديم الراكب على الماشي فهو سدًّا لباب العجب والكبر من أن يبدأ السَّلام مَن هو في سفل –وهو الماشي– على من هو في علوٍّ –وهو الراكب– كما مرَّت الإشارة قريبًا، ومثل ذلك يقال فيمن شابههم من المنازل والأوضاع.

المطلب الثاني: قول مرحبًا:

قول «مرحبًا» أدبٌ متَّصلٌ بأدب السَّلام، يقوله المستقبل للضيف أو الزائر، سواء كان واحدًا أو جماعةً، وسواء كان رجلًا أو امرأة، وقد ثبت عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قوله: مرحبًا لأكثر من صحابي وفي أكثر من حديث، فمن ذلك ما رواه البخاريُّ عن ابن عباس في حديث وفد عبد القيس لما أتوا النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم: (مرحبا بالقوم...)[1]

وهذا في استقبال الجماعات، أمَّا قوله: «مرحبا» للأفراد فمن ذلك قوله لعمَّار بن ياسر: (مرحبًا بالطيِّب المطيب)[2]. ومن قوله: «مرحبا» للمرأة: قوله صلى

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، رقم ٥٣، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم... الخ، رقم ٢٤– ١٧.

(٢) سنن ابن ماجه: باب في فضائل الصَّحابة، فضل عمَّار بن ياسر، رقم ١٤٦، وسنن التِّرمذيِّ: أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عمَّار بن ياسر، رقم ٣٧٩٨. وقال عنه: حديث حسن صحيح. صححه ابن حبان (٧٠٧٥) كما قال ابن حجر في الفتوح ٥٧٧/١٠. وحسنه ابن حجر في الإصابة ٢٩١/٧.

الله عليه وسلم لأم هانئ[١].

وكلُّ هذه الأحاديث تدلُّ بمجملها على كثرة استعمال هذه اللفظ بما يشير إلى قوَّة استحبابه وأهمِّيَّته في استقبال النَّاس في كلِّ أحوالهم، سواءً كانوا قادمين من سفر أو من حضر، وسواءً كانوا جماعاتٍ أو فرادًا، وسواءً كانوا رجالًا أو نساءً، والحكمة من ذلك: تأليف قلب القادم والزائر، وإدخال الأنس والطمأنينة إلى أنَّه مرحَّبٌ به من قبل المتلقي له، ومبالغة في الترحيب به، وعدم الاكتفاء بالسَّلام عليه.

المطلب الثالث: طلاقة الوجه:

طلاقة الوجه أدبٌ طيِّب، وذوقٌ راقٍ مكمِّلٌ لما تضمَّنه المطلبان السَّابقان من السَّلام، وقول: «مرحبًا»، فمن بديع ما جاءت به السُّنَّة النَّبويَّة؛ الحثُّ على طلاقة الوجه عند ملاقاة المسلم، سواء كان ذلك في طريقٍ أو لقاءٍ أو اجتماعٍ ونحو ذلك، وأصل هذا الأدب ما رواه مسلم عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: قال لي النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: (لا تحقرنَّ من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق)[٢]، ونحوه عند التِّرمذيِّ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلُّ معروفٍ صدقة، وإنَّ من المعروف أنْ تلقى أخاك بوجه طلق)[٣].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، رقم ٣٥٠، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضُّحى...الخ، رقم ٨٢- ٣٣٦.

(٢) صحيح مسلم: كتاب البرِّ والصِّلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، رقم ١٤٤- ٢٦٢٦.

(٣) سنن التِّرمذيِّ: كتاب البرِّ والصِّلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم، باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر، رقم ١٩٧٠

يقال: رجلٌ طلْق الوجه، وطليق الوجه، وهو المنبسط الوجه السَّمِحَهُ، يقال: طلق وجهه: بضم اللام يطلق طلاقة[١]، والمقصود بطلاقة الوجه: ضد العبوسة[٢]، فتكون الابتسامة وما قاربها من تعابير الوجه المستحسنة؛ مطلوبة مسنونة بهدي النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، قولًا وفعلًا.

قال ابن أبي هبيرة –معلِّقًا على حديث أبي ذر–: (هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن لقاء الأخ بالقطوب مكروه، وأن لقاءه بالبشر مستحب، فإن كنت في حال مقطبًا لغير حال تتعلق بأخيك، فالأولى أن لا تكشر في وجه أخيك، متكلفًا ذلك، لتحظى بأجره وأجر تكلفك له) [٣] اهـ.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم: ٦/ ٦١٢.
(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح: ٢/ ١٩٥.
(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح: ٢/ ١٩٥.

الخاتمة

١- الذَّوق الخاصُّ خلقٌ راقٍ، وأدبٌ خفيٌّ تفوح معالمه من أفعال وآداب كثيرة.

٢- تظهر آثاره على سلوكيات كثيرة في مختلف الآداب، وتنعكس محاسنه وثماره على صاحبه وعلى من يتعامل معهم، بما يرفع منزلته في أعين الناس، ويقذف المودة والاحترام في قلوبهم.

٣- مراعاة الذوق الخاص في الهدي النبوي لا ينحصر في باب واحد، ولا في ميدان عملي واحد، بل تتسع تطبيقاته، وتتعدد سننه في ميادين شتى بدءا من الأكل والشرب وخاصة أحوال الإنسان، إلى معاملاته مع الناس بوجه عام.

فيأتي هذا البحث المتواضع لبيان شذرات عطرة مما جاءت به السُّنَّة النبويَّة من صورٍ لأفعالٍ وأقوالٍ للذوق الخاص، تتهذَّب بها الأخلاق، وترتقي بها النفوس، وتطيب العلاقات فيما بين المسلمين.

فأوصي -في خاتمة بحثي هذا- سائر المسلمين بوجه عام، والمشتغلين بسنة النبي صلى الله عليه وسلم بوجه خاص أن يولوا هذا الجانب من الهدي النبوي مزيد اهتمام ومزيد حرص على معرفة ما جاءت به السُّنَّة من آداب راقية تتدرج في سلك الذوق الخاص.

سائلًا الله تعالى أن يكتب له القبول عنده تعالى، ثم عند خلقه، إنَّه سميع عليم.

المصادر والمراجع

١- ابن ابي هبيرة، يحيى بن ابي هبيرة بن محمد الذهلي، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد، الناشر: دار الوطن–الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٢- ابن الأثير، مجد الدين أوب السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية–بيروت، دون ذكر سنة النشر والطبعة.

٣- ابن بطال، أبو الحسن عليٌّ بن خلف بن عبدالملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد–الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٤- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، المعروف بصحيح بن حبان، بترتيب علاء الدين بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة–بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٦- ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة–بيروت، ط٧، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٧- ابن دقيق العيد، تقي الدين، إحكام الأحكام شرح عمة الأحكام، الناشر: دار عالم الكتب–بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٨- ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، الناشر: دار الوطن-الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

٩- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، الأفريقي، لسان العرب، الناشر: دار صادر-بيروت.

١٠- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية-بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١١- ابن قدامة، موفق الدِّين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسيُّ، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، النشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر-الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٢- ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: دار عطاءات العلم-الرياض، ط٣، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

١٣- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحم الأنصاري، التَّوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح، الناشر: دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨.

١٤- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بلي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٥- الإشبيلي، عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأزدي، الأحكام الوسطى، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥.

١٦- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة،

الناشر: مكتبة المعارف–الرياض، ط١، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

١٧- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الناشر: مكتبة المعارف–الرياض، ط١، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

١٨- الأنصاري، زكريا بن محمد، زين الدين، أسنى المطالب شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب العربي، دون ذكر سنة النشر.

١٩- البخاريُّ، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير–دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

٢٠- البزار، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي، المسند، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، الناشر: مكتب العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٩م.

٢١- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، الآداب، تحقيق أبوعبدالله السعيد، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية–بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨.

٢٢- البيهقيُّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية- القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٢٣- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، (سنن الترمذي)، تحقيق بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٢٤- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الشمائل المحمديَّة، تحقيق: سيد بن عباس الجليمي، الناشر: المكتبة التجارية–مصطفى الباز- مكة المكرمة، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٥- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك على

الصحيحين، تحقيق عاجل مرشد وآخرون، الناشر دار الرسالة، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٢٦- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، أعلام الحديث، تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى-مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٢٧- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار وآخرون، الناشر: عالم الكتب-بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٨- الصديقي، محمد علي بن محمد بن علان البكري، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى به مأمون خليل شيحا، الناشر: دار المعرفة-بيروت، ط٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٩- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر مكتبة دار السلام- الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٣٠- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، علق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: المكتبة السلفية-مصر، ط١، ١٣٨٠هـ.

٣١- العظيم آبادي، حمد أشرف بن أمير بن علي الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٣٢- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٣- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي- الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.

٣٤- الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣٥- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية-القاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٦- القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: مطبع عيسى الحلبي-القاهرة.

٣٧- الكريدس، سعيد بن علي بن منصور، آداب الذوق العام بين الشريعة الإسلامية والنظام، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، بالسعودية، العدد ٩٤، ربيع الآخر سنة ١٤٤١هـ.

٣٨- الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان، الكوثر الجاري شرح صحيح البخاري، تحقيق أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٩- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، شرح صحيح مسلم، النشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢.

٤٠- مختار، أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٤١- المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، البدر التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق: علي بن عبدالله الزبن، الناشر: دار هجر-القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٢- القرطبي، أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون، الناشر: دار بن كثير-دمشق، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤٣- المباركفوري، أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، دون ذكر سنة النشر.

٤٤- النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، السنن الصغرى (المجتبى)، تحقيق محمد رضوان عرقسوسي، وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية-بيروت، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٤٥- النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٣٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٦- النمري، أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من لمعاني والأسانيد، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، ط١، ١٣٨٧م.

٤٧- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي-القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٨- القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٤٩- الرملي، شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن حسين بن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق عدد من الباحثين، الناشر: دار الفلاح-مصر، ط١، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦.

٥٠- المظهري، الجسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين، المفاتيح شرح

المصابيح، تحقيق نورالدين طالب، الناشر: دار النوادر–بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م.

٥١- اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض البستي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق د. يحيى إسماعيل، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

فهرس المحتويات

ملخص البحث

مقدمة

التمهيد

المبحث الأول: مراعاة الذوق الخاص في الطعام

المطلب الأول: التَّسمية: ١٣

المطلب الثاني: الأكل باليمين

المطلب الثالث: الأكل مما يليك:

المطلب الرابع: الأكل بثلاثة أصابع:

المبحث الثاني: مراعاة الذَّوق الخاصِّ في الشَّراب

المطلب الأول: عدم التنفس في الإناء:

المطلب الثاني: عدم الشُّرب من فم السِّقاء:

المطلب الثالث: ساقي القوم آخرهم شربًا:

المطلب الرابع: عرض الشَّراب على أهل المجلس:

المطلب الخامس: تقديم الأيمن على الأيسر في الشرب:

المطلب السادس: مراعاة السنِّ عند الاجتماع على الشراب:

المبحث الثالث: مراعاة الذوق الخاص في التَّعامل مع الناس

المطلب الأول: قبول العذر وجبر الخواطر:

المطلب الثاني: المداراة:

المطلب الثالث: التعامل مع ذوي الهيئات وإقالة العثرات:

المطلب الرابع: إنزال الناس منازلهم:

المبحث الرابع: مراعاة الذوق الخاص في المجالس

المطلب الأول: عدم أخذ مكان الآخرين:

المطلب الثاني: التوسعة للداخل:

المطلب الثالث: الترك لما لا يعنيك:

المطلب الرابع: حفظ سرِّ المجالس:

المطلب الخامس: خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس:

المبحث الخامس: مراعاة الذوق الخاص في الملابس

المطلب الأول: الاهتمام بالطِّيْب:
المطلب الثاني: الاهتمام بسنن الفطرة:
المطلب الثالث: الاهتمام بالنظافة:
المبحث السادس: مراعاة الذوق الخاص في استقبال الناس
المطلب الأول: البداءة بالسلام:
المطلب الثاني: قول مرحبًا:
المطلب الثالث: طلاقة الوجه:
الخاتمة
المصادر والمراجع
فهرس المحتويات